

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

١٠

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيدة ايمان عبد الحميد سلمى، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٤١٩ من منطقة المحمرة العقارية - العبد - الشارع العام - قرب بنك الإعتامد اللبناني - ملك بسام سليم سعيد - محافظة عكار، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٢١٦٧

تجديد رخصة إنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ القاضي بتجديد رخصة السيدة ايمان عبد الحميد سلمى للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة ايمان عبد الحميد سلمى، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢١٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإنتاج بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.